تتبع الرخص للمستفتي وأثرها حياة المسلم

د. عمران جمال حسن
مدرس
جامعة كركوك – كلية التربية

د. إبراهيم احمد صالح
مدرس
جامعة كركوك – كلية التربية

ملخص

ان موضوع تتبع الُرخَصْ من المواضيع المهمة والها علاقة وثيقة في حياتنا اليومية وهو في اطارها العام نحاول ان نسلط الضوء على هذه المسألة لكي تحدد العناوين ونخرجها من اطارها العام في سبيل معرفة الصواب والخروج من دائرة الخطأ . علماً ان العمومية في الاخلاق ليس بدون حدود وضوابط ، فاذا تجاوزها بدون ضرورة فقد خرج عن غاية التكليف وارتكاب خطأ في هذه الحالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي لاتفتح الكتب إلا بحمده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده وعلى آله وأصحابه ممن بعده.

أما بعد :

إن موضوع تتبع الرخص من المواضيع المهمة ، والذي يدور المسلم في فلكه ، ويحاول أن يقتضيه دائما لميله إلى التكليف اليسير والسهل ، علما إن هذا الاتجاه هو من مبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث قال تعالى : ((لايكلف الله نفسا الاوسعها))[1] ، وقال : عليه الصلاة والسلام : ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا))[2] ، وغيرها من الآيات والأحاديث التي تدل على نفس الاتجاه . وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تأمر المسلمين بأداء الواجب على المكلفين به كل ضمن طاقته وحسب الظرف المهياة له دون تكلف أو ضرر .

ولكن هذا الإطلاق من الشريعة الإسلامية ليس بدون حدود وضوابط ، فإذا تجاوزها بدون ضرورة فقد خرج عن غاية التكليف وارتكب خطأ في هذه الحالة.

لأجل ذلك أردت بهذا البحث أن أوضح بعض المسائل التي تخص المستفتي في طلب الأحكام الشرعية ، وان كان بعض المسلمين لايعير لها أهمية في تأدية الواجبات الشرعية للمسلم ، إلا أنها في حقيقة الأمر تعد مهمة جدا ، لأن كثيراً من المسلمين يخطؤون في الأداء ويخطِئون غيرهم أيضا ، مما ينعكس سلبا في نتيجة هذا العمل .

من خلال هذا البحث نحاول أن نصل إلى ماهو الصحيح في هذه المسألة لكي ننفع أنفسنا وننفع الآخرين ان شاءالله تعالى .

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث ، ففي المبحث الأول تناولت تعريف المستفتي ، وفي الثاني ذكرت حكم تتبع الرخص للمستفتي ، وفي الثالث : أثرها في حياة المسلم ، وأخيرا خاتمة فيها ملخصاً لما استنتجته من هذه المباحث .

نسأل الله التوفيق والسداد

المبحث الأول

تعريف المستفتي

لم اعثر على تعريف المستفتي في كتب اللغة ولهذا اكتفي بالتعريف الشرعي له.

المستفتي اصطلاحا :

للفقهاء عدة تعريفات للمستفتي وهي متقاربة المعنى .

فقد قيل : هو طالب حكم الله من أهله . (٣)

وقيل : المستفتي خلاف المفتي ، فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يفتيه. (٤)

وقيل : بأنه كل من لايصلح للفتيا من جهة العلم ، وان كان متميزا . (٥)

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا معنى المستفتي ، فكل مسلم لم يكن له علم بالشريعة بعلومها المختلفة من فقه وأصول وناسخ ومنسوخ ، ومعرفة أسباب النزول ومعرفته بالسنن والاستنباط وعلوم العربية ، فأنه يعد مستفتيا أي أنه يطلب حكم الله من أهله الذين عرفوه وهم المجتهدون الذين يحق لهم الفتيا .

وعلى ضوء ذلك لابد من تعريف المفتي : فقيل هو (الفقيه المجتهد الذي يرجع اليه المسلمون لمعرفة مايخفى عليهم من أحكام الدين ، بعد معرفته بعموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط ، وأصول الفقه ، وعلوم العربية) (٦)

فالمفتي خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وحجة الانسان بين يدي رب العالمين . قال يزيد بن هارون (إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى فأنظر من تجعل حجتك بين يدي الله تعالى)(٧).

يتبين من ذلك أن كل من لم يصل إلى درجة المفتي فهو مستفتي حتى وان وصل إلى درجة عالية من المعرفة ، لأن ينقصه العلم في بعض المسائل ، فلابد له من معرفتها من خلال المفتي ، ومن بعض المستفتين من ليس لديه معرفة في العلوم الشرعية وهو مايسمى بالمستفتي العامي . (٨)

فهنا بحثنا يدور حول المستفتي بشكل عام سواء كان مستفتيا عامياً أو غيره ممن لديه معرفة في بعض المسائل الشرعية .

ولكي لايكون هناك تميز بين هذين القسمين ولسد الطريق أمام من يسأل ويقول بأن الذي لديه معرفة في بعض المسائل يستطيع أن يميز بأن في مسألة ما بأن دليلها أقوى أو اصح من غـيرها معتمدا على معرفته دون أن يسأل غيره .

فأقول في ذلك إن الشريعة الإسلامية واسعة المعرفة والجوانب والأهداف ، فالذي لم يصل إلى ما قلنا في المفتي ، فأنه قد يخفى عليه كثير من أجزاء هذه المسألة ،فأن عرف الدليل قد يخفى عليه العموم والخصوص وان عرف ذلك ، فقد يخفى عليه الناسخ والمنسوخ ، أو معرفة أسباب النزول أو المعنى اللغوي أو الاصطلاحي ، فأذن أصبح هناك شك في صحة هذه المسألة .

ولغرض تجنب هذا الشك وعدم الوقوع في الخطأ ، علينا الاعتماد على المفتي الذي ظهر علمه ، وثبتت عدالته ، ووثق بدينه ، بأن رآه منتصبا للفتيا وشهد العلماء له بذلك ، فهذا يرجع إليه ويؤخذ بقوله بالاتفاق .

وهنا نقطة مهمة لابد من الوقوف عليها ، وهي أن المستفتي يجب عليه طلب المفتي ليسأله ، فأن لم يكن في محلته وجب عليه البحث عنه في بلده ، فأن لم يكن في بلده لزمه الرحيل إليه وان بعدت داره ، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة . (٩)

المبحث الثاني

حكم تتبع الرخص للمستفتي

قبل أن نلج في حكم هذه المسالة ، لابد من معرفة بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع والتي بمعرفتها نتوصل إلى فهم حكم مسالة البحث .
ومن هذه المسائل : هل للمستفتي اتباع مذهب معين أم لا ، وما معنى الرخص ، وما هو الفرق بين تتبع الرخص والخلط بين المذاهب ، وما هو الفرق بين الرخص والرخصة ؟ ولبيان ذلك نتعرض لهذه المسائل وكما ياتي :-

المطلب الاول /
هل للمستفتي اتباع مذهب معين أم لا ؟ :-
للجواب على ذلك نستعرض أراء الفقهاء في هذه المسألة :
اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال :
القول الأول: وجوب التقليد.
القول الثاني : جواز التقليد .
القول الثالث : عدم جواز التقليد .

١. **القول الاول/** وجوب التقليد : فقد ذهب قسم من العلماء إلى أن المستفتي يجب عليه إتباع مذهب معين، وإلا فانه يؤثم على ذلك، ولان ذلك يمكنه من معرفة الأحكام الشرعية من المجتهدين، وعدم الوقوع في الخطأ.
وفيما ياتي أقوال بعض العلماء في ذلك :-
قال: الأمام الغزالي(رحمه الله) ((العامي يجب عليه الاستفتاء وأتباع العلماء)) [١٠] وقال سلطان العلماء الشيخ عزالدين بن عبد السلام (رحمه الله): ((العامة فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم)) [١١] قوله (وظيفتهم) بمعنى الاستمرار والإلزام على ذلك.
وقال : ابن العربي (رحمه الله) ((انه فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد اعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته ، فيمتثل فيها فتواه ، وعليه الاجتهاد في معرفة اعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك ، حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس ، وعلى العالم ايضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر ، وأراد أن يردد فيها الفكر ، حتى يقف على المطلوب)) [١٢] .
وقال محمد بن احمد عليش المالكي ((العامي يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ، قال ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا))[١٣] ، وقال في موضع أخر عندما سئل فيمن كان مقلدا لأحد الأمة الأربعة وترك ذلك زاعما انه يأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث الصحيحة معللا إن كتب الفقه لاتخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة للأحاديث الصحيحة ، فأجاب قائلا : ((لايجوز للعامي أن يترك تقليد الآمة الأربعة ويأخذ من القرآن والأحاديث لان ذلك له شروط كثيرة بينه في الأصول لاتوجد في اغلب العلماء ولاسيما في أخر الزمان الذي عاد الإسلام فيه غريبا كما بدأ غريبا ، ولان كثيرا من القرآن والأحاديث ما ظاهره صريح الكفر ،((ولا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم))[١٤] . وقال في موضع أخر : ((وليس للعامي المتذهب بمذهب احد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وان كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم لأنهم لم يفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه

وليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الإئمة الناقلين لمذهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم))[١٥].

وقال محمد الحطاب المالكي أيضا ((إن التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الأربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد المطلق وتخصيص العام وشروط فروعها ، فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع أخر ، وأما غيرهم فتنتقل عنه الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة))[١٦] .

القول الثاني/ جواز التقليد: ذهب بعض من العلماء إلى أن المستفتي يجوز له تقليد من يشاء من المجتهدين)) .

قال زكريا الأنصاري الشافعي : ((يجوز لغير المجتهدين تقليد من شاء من المجتهدين))[١٧].

وقال ابن نجيم الحنفي ((يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت المذاهب كاليوم))[١٨].

القول الثالث/ عدم جواز التقليد : ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التقليد ، ومنعوا من ذلك ، معللين ذلك بأن على المستفتي أن يجتهد في طلب الحكم الشرعي من أي عالم في زمانه دون أن يقلد احد منهم : فقد قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ((ليس على احد من الناس أن يقلد رجلا بعينه في كل مايأمر به ، وينهي عنه ، ويستحبه إلا رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، ومازال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا وتارة هذا))[١٩].

وقال ابن القيم ((التقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من اوجب الدليل عليك إتباع قوله فأنت متبعه ، والإتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع))[٢٠]ومعنى الإتباع هو اخذ من الدليل لا من المجتهد .

وقال مصطفى الرحيباني الحنبلي ((وقد قال غير واحد لايلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة))[٢١].وقال بعض العلماء أن للعالم الذي حصل بعض العلوم ولم يبلغ رتبة الاجتهاد لايجوز له التقليد ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه .[٢٢]

والرأي الراجح في هذه المسألة هو جواز التقليد لقول أكثر العلماء به ، ولعمل المسلمين به على مر العصور دون أن ينكر عليهم احد ذلك ، وكذلك انشغال المسلمين في وقتنا الحاضر بأمور أخرى مهمة في حياتهم ووجودهم المصيري ، أدى إلى قلة تتبعهم للأحكام الشرعية والغوص فيها ، مما يستوجب الحاجة إلى التقليد من أي وقت مضى ، وهذا لايعني أن الذي يستطيع أن يحصل على معرفة عالية في العلوم الشرعية ، وتتهيأ له الفرصة المناسبة أن يركن إلى التقليد ويترك طلب الفهم الدقيق للمسائل ، بل يجب عليه طلب الأولى في ذلك وهو العلم والمعرفة . والله أعلم.

المطلب الثاني

مامعنى هذه الرخص ؟

أكثر الفقهاء قالوا في تعريف الرخص بأن المكلف المقلد يأخذ من المذاهب ماهو الأهون فيما يقع من المسائل .[٢٣]

ولم نجد تعريفا خاصا بالرخص الاعند الأمام القرافي المالكي ، حيث قال فيها ((ولا نريد بالرخص مافيه سهولة على المكلف ، بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحكم ، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي ، أو خالف القواعد))[٢٤].

من هذه الأقوال يتبين لنا أن للرخص معنيان :

الأول : مايراه المكلف المقلد الأهون فيما يقع من المسائل عند المذاهب .

الثاني : ما ضعف مدركه ، وكما وضحها القرافي .

والذي نراه أن معنى الرخص يشمل المعنيين ، ففي المعنى الأول فأنها تتفاوت من مكلف إلى أخر ، فقد يرى مكلف أن مسألة ما هي سهلة التكليف عنده ، ويراه أخره صعبة التكليف عليه . أي بمعنى أن هذه الرخص تعتـمد على فهم المكلف لها والقيام بها .

وأما المعنى الثاني فأن ما ضعف مدركه من المسائل ، أي ما كان ضعف في دليله ، وهذه المسألة لايلجأ إليها المكلف ألا عند الضرورة ، فإذا قلدها بدون ضرورة ، فعليه مأخذ بهذا العمل ، ويجب عليه عدم قبولها .

والخلاصة أن معنى الرخص قد يشمل المعنيين معا في مسألة واحدة وقد يكون لكل معنى مسألة خاصة به . والله أعلم .

المطلب الثالث

الفرق بين العمل بالرخص والتلفيق بين المذاهب

تكلمنا في الفقرة السابقة عن معنى تتبع الرخص ، ولكي نفرق بينها وبين التلفيق بين المذاهب ، لابد من تعريف التلفيق ليتوضح لنا الفرق :-

التلفيق في اللغة: الضم ، وهو مصدر لفق ، ومادة لفق لها في اللغة أكثر من معنى ، فهي تستعمل بمعنى الضم والملائمة والكذب المزخرف.[٢٥]

التلفيق اصطلاحا : يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم ، كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء أو يومين ويومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوما عند غير الأكثرين على مقابل الأظهر عند الشافعية ، وكما هو الحال في حصول الركعة الملفقة في صلاة الجمعة للمسبوق . ويستعملونه أيضا بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة ، كما في الروايات الموجبة للجعل في رد الأبق عند الحنفية .[٢٦]

والمرد بالتلفيق بين المذاهب : هو اخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد بمفرده ، مثال ذلك : متوضئ لمس امرأة أجنبية بلا حائل وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين ، فأن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية ، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية ، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية ، ولا ينتقض أيضا باللمس عند الحنفية ، فإذا صلى بهذا الوضوء ، فان صحة صلاته ملفقة معا ، وان هذا الحكم الملفق باطل باجماع جمهور الفقهاء .[٢٧]

من خلال هذا التعريف يتضح لنا الفرق بين تتبع الرخص وبين التلفيق بين المذاهب ، فالتلفيق هو الجمع بين حكمين في مسألة واحدة كل حكم من مذهب معين ، أما تتبع الرخص فهو اخذ الأهون من الفعل على المكلف ، ليس في مسألة واحدة فقط وإنما في أكثر من مسألة واخذ أحكام مختلفة دون ضمها إلى بعضها ومن مسائل مختلفة .

المطلب الرابع

الفرق بين الرخص والرخصة

لغرض معرفة الفرق بينهما لابد من تعريف الرخصة :-

الرخصة في اللغة : هي التسهيل في الأمر ، والتيسير يقال (رخص) لنا في كذا ترخيصا و (أرخص) (ارخاصا) إذ أيسره وسهله .

وفلان (يترخص) في الأمر أي لم يستقص .[٢٨]

الرخصة اصطلاحا : عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة المعنى ، وهي ((الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر))[٢٩].

وهذا تعريف البيضاوي للرخصة .

من هذا التعرف يتبين لنا الفرق بين الرخص والرخصة ، وهو أن الرخصة لعذر يؤدي إلى القيام بها أما تتبع الرخص فلا يوجد هنالك عذر لفعلها . واما تشريع الرخص في العبادات فللزيادة في التيسير ورفع الحرج اذ شرع سبحانه وتعالى ألوانا من الاستثناءات والاعفاءات في احوال خاصة ، وعلى ذلك جعل الشرع السفر والمرض والحيض .... وغير ذلك من عوارض الاهلية اسبابا للتخفيف ، أو الاعفاء ، أو القضاء ، في العبادات من صلاة وصوم وحج وغيرها على النحو المفصل في كتب الفقه في ابواب العبادات .

المطلب الخامس

حكم تتبع الرخص

عند متابعة أقوال الفقهاء في هذه المسألة لم نجد احداً من الفقهاء قال بجواز تتبع الرخص ، ولذلك يكون الحكم بعدم جواز تتبع الرخص من قبل المستفتي ، والسبب في ذلك هو حل رباط التكليف ، ولأنه إنما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه ، ولا يوجد تكليف بحسب ما تشتهيه نفس المستفتي وهواه . وقال بعض الفقهاء بتفسيق متتبع الرخص .

وفيما ياتي أقوال الفقهاء:-

قال الأمام احمد رحمه الله : لو أن رجلا عمل بكل رخصة كان فاسقا . وقد خص القاضي أبو يعلي من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤدي اجتهاده إلى الرخصة واتبعها ، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد . ونقل عن أبي إسحاق المروزي : تفسيقه .[٣٠]

وقال ابن عبد البر : ((لايجوز تتبع الرخص إجماعا))[٣١] .

وقال الأمام الغزالي : ((لايجوز للمستفتي أن يأخذ بمذهب مجرد التشهي ، أو أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده))[٣٢] .

وقال الأمام النووي عندما سئل : ((هل يجوز للمستفتي أن يقلد غير مذهبه في رخصه لضرورة ونحوها ؟ أجاب : يجوز للمستفتي أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء ، أذا سأله اتفاقا من غير تلقط الرخص ، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك)).[٣٣]

وقال الأمام الاوزاعي : من اخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام لأنه عمل بما شذ من قواعد الدين وأصوله ، وما توافق عليه جمهور الأمة .[٣٤]

وحكي عن اسماعيل بن إسحاق القاضي انه قال : دخلت على الخليفة المعتضد بالله فدفع ألي كتابا نظرت فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ فقلت : الأحاديث على ما رويت ، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم ألا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بالله بإحراق ذلك الكتاب .[٣٥]

وقال محمد بن احمد عليش المالكي : ((الأصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بان يأخذ ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ، وصرح بعضهم بتفسيق متتبع الرخص))[٣٦].

وقال زكريا الأنصاري الشافعي : ((لا يتبع الرخص لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف))[٣٧].

وقال ابن نجيم الحنفي : ((لا يتبع الرخص فان تتبعها من المذاهب ، فهل يفسق وجهان))[٣٨].

وقال تقي الدين أبو البقاء الفتومي الحنبلي : ((يحرم على العامي تتبع الرخص ، وهو انه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ، ولا يعمل بغيرها في ذلك (ويفسق به) أي بتتبع الرخص . لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص احد من علماء المسلمين : فان القائل بالرخصة في هذا المذهب لايقول بالرخصة الأخرى التي في غيره))[٣٩].

نخلص من ذلك إلى انه لايجوز للمستفتي تتبع الرخص ، أو الأخذ بزلل العلماء ، أو ما شذ عن قواعد الدين إتباعا لما تشتهيه النفس فكل ذلك فسق ، لان التتبع للرخص يحل رباط التكليف ويذهب بالدين ، لذلك وجب أن تنزه الفتاوى عن الهوى والتشهي أو تتبع الرخص ، لان هذا لا يقول به احد من ثقات العلماء .

المبحث الثالث

اثر تتبع الرخص في حياة المسلم

بعد معرفة حكم تتبع الرخص ومنع الفقهاء أي احد من المستفتين بالأخذ بها ، وجب على المسلم المكلف أن يبتعد عن هذا العمل ، وعدم الالتجاء إلى الرخص من المذاهب بحجة انه لايقلد أحدا بعينه ، ويريد أن يأخذ الأحكام الشرعية من غير الأئمة المجتهدين المشهورين المتفق على صحة اجتهادهم ، فعليه أن يحذر من البحث وتتبع الحكم الأسهل في التكليف دائما ، جاعلا قوله تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[٤٠] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة))[٤١] ، وغيرها من الآيات والأحاديث التي تحث على التسهيل والتخفيف للمكلف في أداء التكليف ، منهجا له بدون أن يجهد نفسه حينا فنحن لانقول بالتشديد ، ولكن نقول على المسلم أن يكون قويا في عمله وواجباته المأمور بتأديتها ، ولا يكون متذبذبا بين هذا العمل وذاك ، وقوله بان هذا العمل أسهل وذاك أصعب وهكذا ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف))[٤٢] والأجر على قدر المشقة كما قال (عليه السلام) لعائشة (رضي الله عنها) ((ثوابك على قدر نصبك))[٤٣] ، كيف تريد أن نصل إلى الدرجات العلى ونحن نختار اقل درجات التكليف .

فمثلا الجهاد بالكلمة يسمى جهادا ، والجهاد ببذل النفس والمال أيضا يسمى جهادا ، ولكن الذي يستطيع أن يجاهد بماله ونفسه لايحق له أن يجاهد بكلمته ، وهكذا في بقية التكاليف الأخرى ، فالمسلم الذي يركن إلى أسهل التكاليف ويبحث عنها ، هذا لايستطيع القيام بكثير من التكاليف الشرعية والتي فيها مشقة ، وسوف يأتي عليه يوم لايستطيع القيام بأسهل التكاليف .

واصل التكليف في اللغة هو مافيه مشقة وكلفة على الإنسان ، فعلينا كمسلمين أن نأخذ بالعزيمة دائما قدر الاستطاعة عليها ، ونجعلها هدفنا ، وعندما لانستطيع الأخذ بها نأخذ بالأيسر منها وهكذا ، لان الله جل شأنه لايكلف الإنسان ما لا يطيق ، والدولة الإسلامية لم تبن بواسطة الخلود إلى الراحة والاستكانة ، ولم تفتح البلدان والمسلمون جالسون في بيوتهم ، والدعاة لم يستطيعوا نشر الإسلام وهم جالسون أيضا ، ولكن حصل ذلك كله بالمشقة والمجاهدة والثقة بالنفس والأخذ بالعزيمة . وهذا الدين أمانة في رقبة كل مسلم عليه نشره وحمايته بكل مايملك ، ولا نبخل على أن نعطيه هذا الجهد البسيط .

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في هذا الموضوع، تبين لنا بعض المسائل المهمة، والتي فيها فائدة للمكلف عسى أن ننتفع بها جميعا :

١. إن كل مكلف لم يصل إلى درجة المفتي أو المجتهد المطلق فهو مستفتي ، وكلمة مستفتي تشمل المستفتي العامّي الذي لايملك شيئاً من العلوم الشرعية ، والمستفتي الذي لديه معرفة في بعض المسائل الشرعية ولكن لم يصل إلى معرفة المسائل الشرعية جميعها والإفتاء فيها .
٢. مسألة التقليد للمذاهب الإسلامية ، هي مسألة مهمة ، لأن هؤلاء المجتهدين أصحاب المذاهب ، قد خصصوا جهدهم وحياتهم من اجل تدوين ومعرفة الشريعة الإسلامية بكل جوانبها وجزيئاتها ووصولها إلينا بهذا الشكل الصحيح السليم ، كمثل الذي يبلط لنا طريقا ويصلحه من بعض

العثرات . فنحن في وقتنا الحاضر بما نمر به من محن وجاهدة الكفار والمنافقين الذين يريدون بديننا السوء فهذا لايمكننا الغوص في جزيئات الشريعة والتفرغ لهذا العمل ، ولو تمكنا من معرفة الكثير من الشريعة الإسلامية ، لانستطيع أن نلم بكل جوانبها للأسباب المبينة أعلاه ، وهذا واقع المسلمين اليوم في كل مكان . ولهذا لجأ المسلمون اليوم إلى إنشاء مجمعات فقهية وغيرها لكي يساهم فيها علماء المسلمين فيما بينهم للإفتاء في كثير من المسائل المستجدة والتي لايستطيع عالم بمفرده الإفتاء فيها ، ومن هذه المجمعات مجمع الفقه الإسلامي في السعودية وغيره . وعلى ضوء ذلك لايحق لنا أن نهضم جهود علمائنا العظام ، أصحاب المذاهب والتي اجمع المسلمون على صحتها ، وان نتركهم ونذهب إلى من قصر علمه أو برز في جانب وغفل عن جانب أخر من الشريعة .فالتقليد ليس فيه عيب على المسلم ، ولكن العيب أن لأنفهم ديننا فهما صحيحا ، وكذلك فالذي يقلد لايعني تقيده في طلب العلم أو في طلب الأفضل من العمل ، بل عليه أن يجهد نفسه في كشف أسرار هذه الشريعة العظيمة . مثال ذلك : كان الشيخ سلطان العلماء (العز بن عبدالسلام)(ت٦٦٠هـ) شافعي المذهب واجتهد في مذهبه ، ومع ذلك اعترض على إمامه الشافعي في بعض المسائل وخرج عن قوله فيها ، ولهذا عده كثير من العلماء مجتهدا مطلقا . هكذا نريد من المسلم أن يكون سالكا كل الطرق من اجل فهم الشريعة

٣. مسألة تتبع الرخص بين المذاهب : لم يجوزها احد من العلماء، وقال أكثرهم بتفسيق متبعها ، وذلك لان العمل بتتبعها يؤدي إلى حل رباط التكليف والسير مع ما تشتهيه النفس ، وهذا مخالف لحكمة التكليف الذي لابد فيه من كلفة ومشقة وعزيمة في الأداء ، وهو سنة الله في خلقه وسار عليه الرسول(صلى الله عليه وسلم) والصحابة ومن جاء من بعدهم إلى يومنا هذا .

٤. مسألة تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب : أما التلفيق كما بينا هو الجمع بين حكمين في مسألة واحدة وكل حكم من مذهب معين ، وأما تتبع الرخص فهو اخذ الأسهل من الفعل ليس في مسألة واحدة فقط وإنما أكثر من مسألة ،واخذ أحكام مختلفة دون ضمها إلى بعضها من مسائل مختلفة . معنى ذلك ان هناك فرق بينهما ولايوجد تشابه بينهما كما يظن البعض .

٥. اثر تتبع الرخص في حياة المسلم : للرخص تأثير كبير على تأدية واجباته التكليفية ، لأنه يؤدي إلى الركون إلى أي عمل فيه سهولة وقلة تكليف ، وهذا بدوره يقلل من عزيمته وتقاعسه عن كثير من المسائل من المسائل التي فيها جهدا وتضحية ، وهذا ما لا تصبو إليه أهداف الشريعة الإسلامية الغراء . نسأل الله الثبات على الأيمان والعزيمة في الأداء والسلامة من الأعداء ، ونسأل الله أن يجعلنا حماة لهذا الدين وان نأخذ بعزائمه لنرضي ربنا أولا ورسولنا ثانيا والمسلمين ثالثا ، ونحصل على الفردوس من الجنة إن شاء الله تعالى . وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

الهوامش

(١) البقرة /٢٨٦ ، الزمخشري : الكشاف ٢٥٤/١ ، أبو حيان : البحر المحيط ٣٦٦/٣، ألقاسمي ، محاسن التأويل ٧٣٠/٣ ، محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٣/ ١٤٥ ، الرازي : مفاتيح الغيب ٣٨٦/٢ .

(٢) البخاري : صحيح البخاري ٢٧/١ ، مسلم: صحيح مسلم ١٣٥٨/٣ .

(٣) التعاريف ٦٥٤/١ .
(٤) ينظر : العضد الإيجي : شرح مختصر المنتهى ٣٠٥/٢ ، ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ص١٥٧ ، النووي : آداب الفتوى والمفتي ص٧١ .
(٥) ابن حمدان : صفة الفتوى والمفتي ص ٦٨ .
(٦) ينظر : الزركشي : البحر المحيط ٣٠٥/٦ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٦٩ .
(٧) الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه ١٧٧/٢.
(٨) ينظر : البخاري (محمد أمين) : تيسير التحرير ٢٤٣/٤، العضد الإيجي :المصدر السابق ، اللكوني : فواتح الرحموت ٤٠١/٢.
(٩) ينظر : الغزالي : المستصفى ٣٨٩/٢ ، ابن الصلاح : المصدر السابق ، النووي : المصدر السابق ، ابن حمدان المصدر السابق .
(١٠) الغزالي : المستصفى ٢٠٣/٢ .
(١١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في أصلاح الأنام ٢/ ٢٧٤.
(١٢) إبن العربي : أحكام القرآن ٢٢٥/٢ .
(١٣) محمد بن احمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الأمام مالك ٧١/١.
(١٤) المصدر السابق ٨٩/١.
(١٥) المصدر السابق ٧١/١.
(١٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب : موهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣١/١.
(١٧) زكريا بن محمد الأنصاري : اسنى المطالب ٢٨٧/٤.
(١٨) ابن نجيم : البحر الرائق ٢٩٣/٦.
(١٩) ابن تيمية : الفتاوي الكبرى ٣٢٢/٢.
(٢٠) ابن القيم : أعلام الموقعين ١٣٩/٢.
(٢١) مصطفى بن سعيد الرحيباني : مطالب أولي النهى ٣٩١/١.
(٢٢) الزركشي : البحر المحيط ٣٣٤/٨.
(٢٣) ينظر : محمد بن احمد : فتح العلي المالك ٦١/١ ، تقي الدين أبو البقاء : شرح الكوكب المنير ص٦٢٨.
(٢٤) مصطفى الرحيباني : مطالب أولي النهى ٦٨١/٦ .
(٢٥) ينظر : الرازي : مختار الصحاح ١/ ٢٥١ ، ابن منظور : لسان العرب ٣٣٠/١٠، الفيوحي : المصباح المنير ٥٥٦/٢، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ١/ ١١٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٦/١٣ .
(٢٦) مجموعة علماء : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٦/١٣.
(٢٧) المصدر السابق ٢٩٤/١٣.
(٢٨) ينظر: الرازي : مختار الصحاح ٣٢٨/١، الفيوحي : المصباح المنير ٢٢٤/١،الفيروز آبادي ٨٠٠/١ ، المناوي : التعاريف ص٣٦١ ، سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ١٤٦ ، د.محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ٢١٦.
(٢٩) ينظر : الغزالي : المستصفى ٩٨/١ ن ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٩ ، القرافي : الذخيرة ٧١/١ ، الفخر الرازي : المحصول ١٢٠/١، عبد المؤمن الحنبلي : قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص١٣ ، السر خسي : أصول الزرخسي ١١٧/١ ، السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ٨١/١ ، الزركشي : البحر المحيط

٣٢٥/١، الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام ١١٤/١، الطوخي : شرح مختصر الروضة ٤٥٩/١ ، عبد العزيز البخاري : أصول النبردوي ٢٩٩/٢، علاء الدين السمرقندي : ميزان الأصول ١٥٩/١.

(٣٠) ينظر : الزركشي : البحر المحيط ٣٢٥/٦ ، الفتوحي : شرح الكواكب المنير ٤/ ٥٧٨ ، الشوكاني : أرشاد الفحول ص٢٧٢.

(٣١) ينظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير ٥٧٨/٤، الكنوي: فواتح الرحموت٤٠٦/٢، محمد أمين البخاري:تيسيرالتحرير٢٥٤/٤.

(٣٢) الغزالي:المستصنف٣٩١/٢.

(٣٣) الزركشي: البحر المحيط ٣٢٥/٦.

(٣٤) ينظر: البهيقي:السنن الكبرى ٢١١/١٠، الذهبي: تذكرة الحفاظ١٨٠/١.

(٣٥) ينظر: البهيقي: السنن الكبرى٢١١/١٠، الزركشي: البحر المحيط ٣٢٦/٦، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ٥٧٨/٤، الشوكاني، أرشاد الفحول ص٢٧٢.

(٣٦) محمد بن احمد المالكي ، فتح العلي المالك٦١/١.

(٣٧) زكريا بن محمد الأنصاري : اسنى المطالب ٢٨٧/٤.

(٣٨) ابن نجيم :البحر الرائق٢٩٣/٦.

(٣٩) الفتوحي :شرح الكوكب المنير ص٦٢٨.

(٤٠) سورة البقرة/١٨٩٥.

(٤١) البخاري : صحيح البخاريفي كتاب الأيمان ص١٦، الأمام احمد : مسند الأمام احمد ٢٩٣/١.

(٤٢) سنن ابن ماجة٣١/١.

(٤٣) ينظر : صحيح البخاري: في العمرة٦١٠/٣رقم ١٧٨٧ ، ومسلم في الحج ٨٧٦/٢رقم ١٢١١.

المصادر والمرجع

القرآن الكريم

١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- الزمخشري- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ). مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي – مصر سنة ١٣٨٥هـ _ ج١.
٢. البحر المحيط _ أبي حيان _أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي _ مطبعة السعادة _ مصر _ ط١ ١٣٢٨هـ _ج٣.
٣. محاسن التأويل _ ألقاسمي _ محمد جمال الدين بن سعيد الدمشقي (ت ١٣٣٢هـ) . دار الفكر_ بيروت ط٢١٣٩٨هـ ج٣.
٤. تفسير المنار _ محمد رشيد رضا _ مطبعة المنار ١٣٤٦هـ _ ج٣.
٥. مفاتيح الغيب _ الرازي_ فخر الدين محمد بن عمر الشافعي (ت٦٠٦هـ)_ المطبعة الخيرية _ مصر_ ١٣٠٨هـ _ج٢.
٦. صحيح البخاري_ محمد ن اسماعيل بن إبراهيم البخاري _ دار الجبل_ بيروت _ تقديم احمد محمد شاكر – ج١.
٧. صحيح مسلم _ الحافظ مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) _ دار أحياء التراث العربي_ ج٣.

٨. التعاريف _ بتحقيق د. محمد رضوان الدابة _ دار الفكر المعاصر - بيروت ط١- ١٤١٠هـ_ ج١.
٩. شرح مختصر المنتهى _عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) - المطبعة الأميرية _ بولاق _١٤١٦هـ _ ج٢.
١٠. أدب المفتي والمستفتي _ ابن الصلاح _ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ) عالم الكتب - بيروت _ ط١ ١٤٠٧هـ.
١١. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي _ النووي_ الحافظ بن يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) دار البشائر _ بيروت _ط٢ _ ١٤١١هـ.
١٢. صفة الفتوى - ابن حمدان _ الأمام احمد الحراني (ت٦٩٥هـ) _ المكتب الإسلامي _ بيروت _ ط٣_ ١٣٩٧هـ.
١٣. البحر المحيط _ الزركشي_ الأمام بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ) _ وزارة الأوقاف الكويتية _ ط٢ ١٤١٣هـ _ج٦.
١٤. أرشاد الفحول _ الشوكاني_ محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ) دار المعرفة _ بيروت _ ٣٩٩هـ .
١٥. الفقيه والمتفقه _ الخطيب البغدادي _ أبو بكر احمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)_ دار الكتب العلمية _بيروت _١٣٩٥هـ _ج٢.
١٦. تيسير التحرير _ محمد أمين البخاري _ (ت ٩٧٢هـ) _ مكتبة صبيح_مصر_ ١٣٥٢هـ _ج٤ .
١٧. فواتح الرحموت _ الكنوي _ محمد عبد العلي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ) المطبعة الأميرية _ بولاق_ ط١ ١٣٢٢هـ _ ج٢.
١٨. المستصفى _ الغزالي _ أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) دار أحياء التراث العربي _بيروت _ ج٢.
١٩. قواعد الأحكام في أصلاح الأنام _ سلطان العلماء _ العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) دار القلم - دمشق _ج٢.
٢٠. أحكام القرآن _ ابن العربي _ أبو بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ) _ دار المعرفة _ بيروت _ ١٣٩٢هـ _ج٢.
٢١. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الأمام مالك _ محمد بن احمد بن محمد (عليش)_ دار المعرفة _ ج١.
٢٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل _ محمد بن محمد بن عبدا لرحمن (الحطاب) دار الفكر _ ج١.
٢٣. اسنى المطالب _ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي _ دار الكتاب الإسلامي _ ج٤ .
٢٤. البحر الرائق _ ابن نجيم _ زين العابدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ) _ دار الكتاب الإسلامي _ ج٦.
٢٥. الفتاوى الكبرى _ابن تيميه _تقي الدين احمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) مكتبة ابن تيميه _مصر_ج/٤.
٢٦. أعلام الموقعين _ابن قيم الجوزيه _شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) مكتبة الكليات الازهريه _مصر _١٣٨٨هـ _ج/٢ .
٢٧. مطالب أولي النهى _ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني_ المكتب الإسلامي _ج/١ .
٢٨. شرح الكوكب المنير _تقي الدين أبو البقاء ألفتوحي _مطبعة السنة المحمدية .

٢٩. مختار الصحاح _الرازي _محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ) المطبعة الأميرية _مصر _ط/٧_سنة ١٣٧٣هـ _ج/١ .
٣٠. لسان العرب _ابن منظور _جمال الدين محمد بن مكرم (ت٦٢٦هـ) دار صادر _بيروت _ج/١٠ .
٣١. المصباح المنير _الفيومي _احمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان _بيروت _١٩٨٧م _ ج/٢ .
٣٢. القاموس المحيط _الفيروز آبادي _مجد الدين محمد بن يعقوب _دار العلم _بيروت _ج/١ .
٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية _مجموعة من العلماء الكويت _١٤٠٨هـ _ج/١٣ .
٣٤. القاموس الفقهي _سعدي أبو صبيب _دار الفكر _دمشق _ط/٢ _١٩٨٨م .
٣٥. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية _د-محمد عمارة _دار الشروق _بيروت _ط/١ _١٩٩٣م .
٣٦. القواعد والفوائد الأصولية _ابن اللحام _علاء الدين علي بن عباس الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) _دار الكتب العلمية _بيروت .
٣٧. الذخيره _القرافي _شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ) مطبعة كلية الشريعة _مصر _١٣٨١هـ _ج/١ .
٣٨. المحصول _الرازي _فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦هـ) مؤسسة الرسالة _بيروت _ط/٢ _١٩٩٢م _ج/١ .
٣٩. قواعد الأصول ومعاقد الفصول _عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي _أعالم الكتب _بيروت _ط/١ _١٩٨٦م .
٤٠. أصول السر خسي _محمد بن احمد السر خسي _ دار المعرفة _ بيروت _ ج/١ .
٤١. الإبهاج في شرح المنهاج _السبكي _علي عبد الرحيم الكافي ألسبكي _دار الكتب العلمية _بيروت _ ط/١ _١٨٨٤م _ج/١ .
٤٢. الأحكام في أصول الأحكام _ الامدي _علي بن أبي علي _دار الكتب العلمية _بيروت _ط/١ _١٩٨٤م _ج١ .
٤٣. شرح مختصر الروضة _الطوفي _سليمان بن عبد القوي _مؤسسة الرسالة _بيروت _ط/١ _١٩٨٩م _ج/١ .
٤٤. أصول البزدوي _الأمام علي بن محمد بن عبد الكريم (ت ٤٨٢هـ) دار الكتاب العربي _بيروت _ط/١ _١٤١١هـ _ج/٢ .
٤٥. ميزات الأصول في نتائج العقول _السمرقندي _أبي بكر محمد بن احمد _بيروت _لبنان _ط/١ _ ١٤٠٥هـ _ ج/١ .
٤٦. السنن الكبرى _البيهقي _أبي بكر احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) دار المعرفة _بيروت _ج/١٠ .
٤٧. تذكرة الحفاظ _الذهبي _محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ج/١ .
٤٨. مسند الأمام احمد _ابن حنبل _الحافظ أبو عبدالله احمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المكتب الإسلامي _بيروت _ط/١ _١٤١٣هـ _ج/١ .

Dr. Umran Jamal Hasan
Instructor
Unversity of Kirkuk
college of Education

Dr. Ibrahem Ahmed Salih
Instructor
Unversity of Kirkuk
college of Education

أحيانا	نادرا

Abstract

The Subject of follwing permition is one of the impotant subjects that is related closely to our daily life through its general frame We try to focue on this issue to limit the drive them from their general frame in order to Know circle. Though generali Zation ab solutly is not Without timits and instruction . If it exceeds Without necessity it Would Leave the aim of engagement and in this case would commite afault .